ضمانات ممارسة الحقوق السياسية أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية

Guarantees for the exercise of political rights during internal disturbances and tensions

سهيلة بلغربي[1]

[1]كلية الحقوق- جامعة تلمسان- (الجزائر) ، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

belgharbisouheyla@gmail.com

تاريخ إرسال المقال03/06/ 2021 تاريخ قبول المقال:2021/12/20 تاريخ النشر:أكتوبر/2022

الملخص:

تكفل الدول الديمقراطية لمواطنيها الحق في التمتع بالحقوق السياسية، كالحق في الانتخاب وحق الترشح وحق تكوين الأحزاب السياسية والمشاركة في التجمعات السياسية وتقلد الوظائف العامة، وبالتالي مشاركة الأفراد في إدارة شؤون الدولة بكل حرية لاسيما في الظروف العادية. إلا أن هذه الدول قد تمر بحالة من الاضطراب والتوتر تنعكس سلبا على هامش ممارسة الحقوق والحريات، وذلك بفرض مجموعة من القيود بهدف الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة. وفي ظل عدم إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على مثل هذه الحالات، وتطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كضمانة لممارسة الحقوق والحريات بصفة عامة والحقوق السياسية بصفة خاصة لاسيما عندما تكون هذه الأخيرة سببا في حدوث هذه الاضطرابات، والتي تعتبر في مثل هذه الحالة ضمانة نسبية غير كافية لمواجهة السلطات التي تتمتع بها الدولة.

الكلمات المفتاحية: اضطراب داخلي، توتر سياسي، حـــالة طوارئ، حقوق سياسية، قمع الحريات، العنف، حقوق الإنسان.

Abstract:

Democratic states guarantee their citizens the right to enjoy political rights, such as the right to vote, the right to stand for office, the right to form political parties, to participate in political rallies, to hold public office, and thus to freely participate in the conduct of state affairs, especially under normal circumstances. However, these countries may go through a state of turmoil and tension that negatively affects the exercise of rights and freedoms, by imposing a set of restrictions in order to preserve public order and the public interest. In light of the inability to apply international humanitarian law to such cases, and the application of international human rights covenants as a guarantee for the exercise of rights and freedoms in general and political rights in particular, especially when the latter are the cause of these disturbances, which is considered in such a case An insufficient relative guarantee to counter the powers of the state.

KEY WORDS: Internal turmoil, political tension, emergency, political rights, suppression of freedoms, violence, human ur rights.

المؤلف المرسل: سهيلة بلغربي، الإيميل: **belgharbisouheyla@gmail.com**

مقدمة:

أصبحت حقوق الإنسان في الوقت الحالي تكتسي أهمية بالغة سواءا علة المستوى الدولي أو الداخلي، كما أنها أصبحت ترتبط بالنظام الديمقراطي وبأسلوب ممارسته لكونه المرآة العاكسة لمدى ممارستها ومدى الحماية المقررة لها في الدستور والقوانين المختلفة. من جهة أخرى فإن الديمقراطية نظام يشمل العديد من المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالمجال السياسي والمجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومن أهم الأسس التي تقوم عليها هي الالتزام بالمسؤولية واحترام النظام وترجيح كفة المعرفة على القوة والعنف[1]

كما تعتبر الأنظمة الديمقراطية لبنة أساسية لممارسة الحقوق والحريات السياسية وبيئتها الطبيعية، وذلك من خلال ضمان المشاركة في الحكم والانفتاح على التعددية الحزبية و تقبل الآخر، كما أنها تتيح الفرصة حتى للأشخاص المعارضين لممارسة هذا الحق بمختلف صوره، إن هذه المظاهر النظرية تبدو جيدة وذلك لما تحمله من إيجابيات في طياتها إلا أن الواقع والممارسات العملية أظهرت بعض السلبيات التي طرحتها ممارسة الحقوق السياسية وهو انعكاس طبيعي لحساسية وخطورة النظام السياسي، لاسيما في عملية بناء الدولة الديمقراطية أو التحول الديمقراطي لها، وهو ما أدى إلى إفراز حالة من الصراعات والتوترات قد تصل في بعض الأحيان إلى العنف.

إن حالة اللاعنف واللاسلم الناتجة عن الاضطراب السياسي تشكل تهديد للنظام العام، ويمكن تصنيفها في بعض الأحيان ضمن الاضطرابات والتوترات الداخلية، والتي يستثنيها القانون الدولي الإنساني من نطاق تطبيقه بموجب المادة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:" -2لا يسري هذا الملحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة "[1]، حيث أشارت المادة إلى بعض الأعـــمال التي تدخل ضمن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية على سبيل المثال لا الحـــصر.

وتعرف الاضطرابات الداخلية حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التقرير المقدم إلى مؤتمر الحكوميون في يوليو 1970 وهي أعمال العنف ذات خطورة معينة أو صراع بين جماعتين، أو أكثر تستأثر كل منهما على قدر من التنظيم الدولي وأحداث محدودة الزمن وأخيرا وجود ضحايا. ولكن الخبراء أضافوا شرطا أخر وهو أن تستدعي الحكومة قوات الجيش لإعادة النظام[2].

أما التوترات الداخلية قلّ خطورة من الاضطرابات الداخلية وتتّسم مثل هذه المواقف بمستويات توتّر عالية (مثل السياسية، والدينية، والعرقية، والعنصرية، والاجتماعية والاقتصادية) وتسبق مثل هذه المواقف أو تلي فترات النزاع[3]، كما وصفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذات المؤتمر بأنها الدرجة السفلى من المواجهات غير الدولية وتشمل مخلفات الحرب الأهلية، أو أي صورة أخرى تؤدي إلى تعطيل الضـــمانات القانونية وإنزال عقوبات ثقيلة بصـــفة خاصة لـــمخالفات بسـيطة، وقد انتهت اللجنة الدولية

للصليب الأحمر بأنها اعتقالات متكررة للأفراد الخطيرين على أمن الدولة دون حدوث أعمال عنف[4].

بناءا على ما سبق يتضح غياب مفهوم دقيق وواضح لهذه الحالات، ومن جهة أخرى عدم وجود معايير مضبوطة لتصنيف هذه الأوضاع، ومع ذلك نلاحظ أنها تتعلق بثلاث نقاط أساسية وجود أعمال عنف تقوم بها جماعة مسلحة وأن تنتج أو تخلف ضحايا.

بناءا على ما سبق سنتطرق إلى القيود الواردة على الحريات السياسية في ظل هذه الظروف (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى مدى فعالية الحماية القانونية للـــحريات السياسية في ذات الحالة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: القيود الواردة على الحقوق السياسية أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية

تعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية وضع غير عادي تعيشه الدولة، والذي يستمر لفترة زمنية معينة يهدد استقرارها الأمني مما يبرر لسلطاتها العامة (المطلب الأول) اتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية والردعية لتقييد الحقوق السياسية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات السلطة العامة في تقييد الحقوق السياسية

تتعدد أسباب نشوء الاضطرابات والتوترات الداخلية، حيث تأخذ عدة صور اقتصادية اجتماعية أو سياسية[2]. كما قد تكون ناتجة عن عملية التحول الديمقراطي والتي تكون من خلال قيام ثورات حقيقية من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات ولاسيما الحقوق والحريات السياسية[5]، وقد تجتمع هذه الأسباب وتتداخل فيما بينها لتصبح مبرر للسلطات العامة في فرض قيود على ممارسة الحقوق السياسية.

الفرع الأول: الأمن القومي كمبرر للسلطات العامة لتقييد الحقوق والحريات

يعتبر مصطلح الأمن القومي مصطلح فضفاض يحتمل عدة تعريفات، يرج مفهوم الأمن القومي بجذوره التاريخية إلى القرن السابع عشر خاصة بعد إبرام معاهد وستفاليا عام 1648التي أنهت الحروب الدينية في أوربا وأرست قيام الدول على أساس قومي. غير أن هذا المصطلح أصبح أكثر انتشارًا واستخدامًا في نهاية الحرب العالمية الثاوية حينما أنشأت الواليات المتحد الأمريكية مجلس الأمن القومي الأمريكي عام1947م. على الرغم من الأهمية القصوى لمفهوم الأمن القومي إلا أنه مفهوم اتسم بالغموض، فليس هناك إجماع حول المقصود بمصطلح الأمن القومي ويعود ألك إلى تعدد الجوانب المتعلقة بالظاهرة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من التعريفات لهذا المصطلح من منطلقات عدة[6].

إن الإشكالية التي يطرحها مفهوم الأمن القومي كمبرر لتدخل السلطات العامة في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، يتمثل في تعدد أبعاده كالبعد الأمني والبعد الاقتصادي والسياسي أو بيئي...، وهذا هو سبب الغموض المحيط به من الناحية المفاهيمية، لكنه يخول للسلطات العامة اتخاذ تدابير وإجراءات واسعة النطاق.

الفرع الثاني: النظام العام كمبرر للسلطات العامة لتقييد الحقوق والحريات

يرتبط مدلول النظام العام ارتباطا وثيقا بتطور الدولة، فيتطور بتطورها[7]، كما نشير إلى أن النظام العام يشمل ثلاث عناصر الأمن العام السكينة العامة الصحة العام وهي العناصر التقليدية له، كما أظهرت الخاصية المميزة للنظام العام وهي قابليته للتغير عناصر جديدة له كالنظام العام الأخلاقي النظام العام الجمالي ...، وهذا ما يفسر تعدد التعاريف المقدمة له لكن أقرب تعريف لموضوعنا هذا يتمثل في:" النظام العام في دولة ما، ما هو إلا الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي لهذه الدولة بما يقوم عليه هذا الكيان من معتقدات تتعلق بالأمن والحرية والديمقراطية ومعتقدات اجتماعية تتعلق بالمساواة أمام القانون أو احترام أفكار دينية أساسية معينة أو عقائد مذهبية اقتصادية كالاشتراكية أو الرأسمالية أو نحوها من المذاهب والأفكار الاقتصادية كالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وغير ذلك"[8].

المطلب الثاني: طبيعة ونطاق القيود الواردة على الحقوق السياسية

لقد أشرنا سابقا إلى اتساع مجال اختصاص السلطات العامة في ظل الاضطرابات والتوترات الداخلية، وذلك على حساب ممارسة الحقوق والحريات، فما هي طبيعة القيود المفروضة على الحقوق السياسية في كل من حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية.

الفرع الأول: القيود الواردة على الحقوق السياسية

لقد أشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمجموعة من الممارسات الصادرة من السلطات العامة في ظل الاضطرابات والتوترات الداخلية، ففي الاضطرابات الداخلية تشكل التشريعات الاستثنائية انتهاكا خطير لحقوق الإنسان، أما في التوترات الداخلية فحصرتها في:

- ارتفاع عدد حالات التوقيف،
- ارتفاع عدد السجناء السياسيين،
- احتمال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين،
- ادعاءات عن حالات اختفاء،
- إعلان حالة الطوارئ[3].

وبناءا عليه نلاحظ أن درجة القيود الواردة في ظل التوترات الداخلية رغم خطورتها تبقى أقل درجة من تلك المتخذة في ظل الاضطرابات الداخلية، فبالرجوع إلى الدستور الجزائري فقد نص على مختلف الحالات الاستثنائية التي تمر بها البلاد كحالة الطوارئ والحصار[9] ، حيث عرفت الجزائر في ظل دستور 1989م وقبل تعديله سنة 1996م حالة الحصار بتاريخ 4 يونيو 1991م التي أعلنت بالمرسوم الرئاسي 196/91 والتي رفعت بتاريخ 29 ديسمبر 1991م، على إثر الأحداث الأليمة إثر إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، كما أعلنت حالة الطوارئ بتاريخ 9 فبراير 1992م بالمرسوم44/92 على إثر توقيف المسار الانتخابي[10].

وفي هذه الحالات يسمح لقوات الشرطة العامة استعمال القوة لمكافحة أعمال الشغب والعنف، وفي حالة الاضطرابات الداخلية يمكنها الاستعانة بالقوات المسلحة لكن في إطار احترام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[4].

يتعرض السياسيون في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية إلى قيود صارمة، قد تحرمهم من ممارسة الحقوق السياسية وقد تمتد لتشمل الحقوق الأساسية كالحق في الحياة، وتتمثل أبرز القيود في ما يلي:

-الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية

تشمل الحقوق السياسية مجموعة من الحقوق كحق تكوين الأحزاب السياسية، والحق في الترشح والحق في الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة إلا أنه في الاضطرابات والتوترات الداخلية إذا تسبب شخص أو مجموعة من الأشخاص في أعمال العنف والشغب فتعاقبهم السلطات العامة بحرمانهم من ممارسة هذه الحقوق، وتقوم بحل الأحزاب السياسية المساهمة في هذه الحالة.

وبالرجوع للظروف التي مرت بها الجزائر في سنوات التسعينات والتي تصنف في خانة الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي أعلنت فيها حالة الطوارئ[5] لما عرفته من أحداث دامية وبشاعة، حيث قامت السلطات بحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث أتبع قرار إلغاء الانتخابات بقرار آخر اتخذ في مارس 1992 تم على إثره حل الحزب وحظره تماما عن المشاركة في الحياة السياسية ولا يزال القرار ساري[6]. وبالرجوع لقانون الأحزاب السياسية[7] نلاحظ أنه لا زال يجيز حظر الأحزاب السياسية التي تقوم بأعمال العنف حيث أشارت المادة 05 منه: " **يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.**

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة."

وبالتالي فإن الحرمان من الحقوق السياسية في هذه الحالة هو دائم وكلي يشمل جميع الحقوق السياسية، إذ لم يعد بمقدور الأعضاء المؤسسين لهذا الحزب من أنشاء حزب سياسي أخر.

- الاعتقال السياسي:

لمعتقل السياسي: هو كل شخص تم توقيفه أو حجز حريته بدون قرار قضائي بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم أو بسبب مبادئه السياسية أو دفاعه عن الحرية[8]. وقد يكون الاعتقال في هذه الحالة جماعيا أو فرديا.

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحقوق اللازمة لممارستها

تشمل الحقوق اللازمة لممارسة الحقوق السياسية حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع، فهي حريات

ضرورية ولازمة لممارسة الحقوق السياسية، وفي حالة الاضطرابات والتوترات تلجأ السلطات العامة إلى تقييد هذه الحريات، وتشمل حرية الرأي والتعبير الحق في اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية[9]. وبالتالي فإن حرية الرأي والتعبير في إطار ممارسة الحقوق السياسية تشمل حق الحزب في التعبير عن أفكاره وتوجهاته السياسية من خلال برنامجه، كما تشمل حق الإنسان في التصويت والترشح بكل حرية.

أما حرية التجمع فتتيح للحزب تنظيم اجتماعات بمناسبة الانتخابات وذلك بغرض الدعاية الانتخابية، وهو ما يميزها عن الاجتماعات السياسية التي يعقدها وذلك لكون الاجتماعات الانتخابية تنعقد في وقت معاصر لإجراء الانتخابات بغرض اختيار المرشحين أو سماع أقوالهم، ومن ثم فهي ترتبط بالنشاط الانتخابي في الدولة خلافا للاجتماعات الأخرى التي يعقدها الحزب دون التقيد بحدث معين أو فترة ومنية معينة وإنما تكون لوجود مناسبة أو بغيره[10].

أما عن القيود الواردة على هذه الحريات في الاضطرابات والتوترات الداخلية فيمكن أن تكون من خلال منع الحزب السياسي فتشمل المنع من عقد الاجتماعات سواءا في الأماكن الخاصة أو العامة، كذلك المنع من إلقاء بعض الخطابات أو كلها لاسيما إذا كانت تشمل على بعض العبارات المستفزة أو التي من شأنها أن تؤدي إلى أحداث عنف أو شغب، كذلك يمكن أن تشمل القيود في هذه الحالة رقابة السلطات العمومية المسبقة على مضمون الخطابات وتحديد وسائلها كأن تحدد وسائل إعلام معين لممارسة حرية الرأي السياسية، أو منع المناشير المتضمنة لبرامج الأحزاب السياسية، كذلك يمكن لها فرض الترخيص المسبق لأماكن التجمعات أو تحديدها حصرا، كذلك يمكنها استعمال القوة لتفريق الحشود والاعتقالات الجماعية.

المبحث الثاني: إلى مدى فعالية الحماية القانونية للحريات السياسية في الاضطرابات والتوترات الداخلية

تواجه الحقوق السياسية في هذه الظروف قيود واسعة تمارسها السلطات العامة في ظل هذه الظروف الاستثنائية، وهذا بسبب عدم أمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني وغياب تشريع خاص بحالة الاضطرابات والتوترات الداخلية وتمسك الدول بتشريعاتها الداخلية.

المطلب الأول: الضمانات الدولية لحماية الحقوق السياسية

تعتبر الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية سدا للفراغ الذي نتج عن عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث يجب على الدول الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان في هذه الفترات، ولذلك سنتطرق للحماية التي تقدمها هذه المواثيق للحقوق السياسية.

الفرع الأول: حماية الحقوق السياسية في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

تشمل حماية الحقوق السياسية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم المواثيق التي أرست مبادئ ومعايير حماية حقوق وحريات الأفراد، حيث أشارة المادة02 منه إلى حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز ومن بينها التمييز بسبب الرأي السياسي، كما أشارة المادة 09 منه إلى عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي، أما المادة 19 فقد أقرت الحق في حرية الرأي والتعبير، كذلك يحمي الإعلان الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية من خلال المادة 20، أما المادة 21 تشير إلى الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد والحق في تقلد الوظائف العامة.

إن نص المادة 20 يتضمن إشارة واضحة إلى حق تكوين الأحزاب، فالأحزاب ليست في حقيقتها حسب ما هو مستقر عليه إلا جمعيات سياسية وإن عدم النص صراحة على أغراض الجمعيات موضوع المادة المذكورة لا يرجع إلا إلى صعوبة فنية تداركها مشرعو الإعلان بعدم النص تفصيلا على أغراض الجمعيات حتى لا يسقط عرضا احد الأغراض ومن ثم تنظر إليه باعتباره غير مشروع[11].

أما عن الضمانات القضائية فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكفلها، فقد نص في المادة 08 :" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون."، كما نص على الحق في محاكمة عادلة من خلال نص المادة 10.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لقد كفل العهد الدولي مجموعة من الحقوق السياسية كالحق في تكوين الجمعيات والتي من بينها الأحزاب السياسية، والحقوق اللازمة لممارستها كحرية التعبير والحق في التجمع السلمي[12]. إلا أنه في حالة الطوارئ أجاز للدول أن تتخذ مجموعة من التدابير ضرورية[13] لا تتقيد بالتزاماتها عنه مع مراعات التزاماتها بموجب القانون الدولي.

الفرع الثاني: حماية الحقوق السياسية في المواثيق الإقليمية

تتمثل المواثيق الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

لقد نصت الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان على الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال المادة 10، لكنها في الفقرة الثانية من ذات المادة أجازت للدول تقييدها لمقتضيات الأمن القومي، وحفظ النظام العام وأمن الجماهير وسلامة الأراضي. وأُقرت في المادة 11 بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لكنها في الفقرة الثانية أجازت تقييدها لذات الأسباب المذكورة سابقا.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق فيرى البعض أنها أكثر وضوحا من الاتفاقية الاروبية[14]، لقد اعترفت بالحق في التعبير في المادة 13 بمختلف الوسائل كما منعت التقييد المسبق لها وأجازت تقييدها في حالة المساس بالأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة، كما أشارت في المادة 1716 وإلى

إلى الحق في الممارسة الحزبية والتي قيدتها أيضا بمقتضيات الأمن القومي والنظام العام وحق في المشاركة في إدارة شؤون العامة والحق في الانتخاب.

أما الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان فهي أيضا كالاتفاقيتين السابقتين كفلت حرية تكوين الجمعيات وبالتالي فإنها بذلك كفلت حرية تكوين الأحزاب السياسية[15]، كما كفل الحق في التجمع والحق في المشاركة في الشؤون العامة[16].

الفرع الثالث: مدى التزام الدول بالضمانات الدولية أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية

في الغالب فإن الدول لا تلتزم بهذه الاتفاقيات في حالة الاضطرابات لتوترات الداخلية، وذلك راجع إلى استنادها إلى مبررات الأمن القومي والنظام العام والذي تجيز فيه الاتفاقيات للدول بفرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات فهو رخصة ممنوحة لها، كما يمكن لها في الحالات الغير العادية واستنادا إلى بند التحلل من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات، تلجأ الدول إلى تعليق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[17].

لقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على صياغة المعايير الأساسية للإنسانية بسبب انتهاك الدول لحقوق الإنسان في زمن الاضطرابات والتوترات الداخلية، لمعروف بإعلان توركو 1990[18]، لكنه لم يعتمد من قبل مجلس حقوق الإنسان. إن تنصل الدول من التزاماتها الدولية في الاضطرابات التوترات الداخلية يضعها محل متابعات دولية للتحقيق في الانتهاكات التي قامت بها في هذه الحالات.

المطلب الثاني : الضمانات الداخلية للحقوق السياسية

رغم أن الدول تتنصل من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في ظل الاضطرابات والتوترات الداخلية، إلا أنها ملزمة بضمانات دنيا لحماية الحقوق الأساسية، كما يجب أن السماح لمختلف[19]فئات المجتمع المختصة بحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الأول: التزام الدول بضمانات الحريات السياسية

تقع على عاتق الدول مجموعة من الالتزامات تتمثل أهمها في:

- ضبط القوانين الخاصة بالظروف الاستثنائية:

يجب أن تحدد الدول مسبقا قوانين المنظمة للحالات الاستثنائية، كحالة الحصار وحالة الطوارئ والتي يجب أن تبتعد عن العبارات الغامضة[20] تداركا للنقائص التي عرفتها الجزائر، كما يجب تحديد حالة استعمال القوة وحالات الاستعانة بالقوة المسلحة. كما يجب إلزام الجهات المختصة بإعلام عائلات المعتقلين بأماكنهم وحالاتهم في الظروف الاستثنائية

- احترام المبادئ العامة

من المبادئ التي ينبغي على الدولة احترامها مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقصد به إسناد خصائص السيدة التي يختلف بعضها عن بعض إلى الأفراد وهيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن البعض إلى حد كبير[21]، وهذا لا يعني الفصل التام بين السلطات[22] بل الفصل المرن بما يضمن التعاون، كما

ينبغي احترام مبدأ المساواة[23].

- ضمان الرقابة القضائية [24]

تتمثل الضمانات القضائية في الابتعاد عن المحاكم العسكرية وإسناد الاختصاص إلى الجهات القضائية المختصة، كما ينبغي أن تكون المحاكة عادلة والتي تقتضي وجود مجموعة من العوامل احترام حقوق الدفاع والوجاهية والعلنية وحياد القاضي والآجال المعقولة[25].

الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق مختلف فئات المجتمع

إن الدفاع عن حقوق الإنسان مسؤولية مشتركة بين السلطات العامة ومختلف فئات المجتمع، ولذلك وجب إشراك هذه الأخيرة في حماية الحقوق بصفة عامة، والحقوق السياسية بصفة خاصة.

-الجمعيات الحقوقية:

تساهم الجمعيات الحقوقية في تدويل قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات الواقعة عليها، كما تساهم في الدفاع عنها فبالرجوع للمادة 39 من الدستور التي نصت على: " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون." كما تعتبر من الجماعات الضاغطة التي لها تأثر على المستوى الداخلي.

- دور المواطن في حماية حقوق الإنسان

إن إشراك المواطن في عملية ضمان الحقوق والحريات يجب أن يتم قبل وقوع الاضطرابات والتوترات الداخلية، والذي يكون من خلال تعزيز الوعي لدى المواطن، وهي عملية وقائية. وذلك من خلال الندوات الوطنية والإعلامية في هذا المجال.

خاتمة:

لقد سمح الفراغ الذي تركه القانون الدولي الإنساني في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية بفرض قيود واسعة على الحقوق الأساسية، ألا أنه ينبغي على السلطات العامة مراعات مبدأ التناسب عند فرض هذه القيود، والذي يقتضي تناسب القيد مع درجة العنف أو أعمال الشغب في ظل الظروف الغير العادية، بهدف الحفاظ على النظام العام أو الأمن القومي.

كما أن الضمانات المقررة لحماية الحريات السياسية في ظل الاضطرابات والتوترات الداخلية تكاد تكون غائبة، لذلك وجب إعادة النظر في التشريعات الدولية والداخلية لرفع الحماية إلى المستوى المطلوب. كما يجب أن تكون الحماية أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية مسؤولية مشتركة بين جميع الأطراف المعنية سواءا على المستوى الدولي والداخلي.

الهوامش:

1- https://ar.wikipedia.org

2- المادة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

3- د.مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص 325، https://books.google.dz .

4- https://ar.guide-humanitarian-law.org/

5- د. مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 325.

6- تعتبر الأسباب السياسية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى قيام النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة إذا ما ظهرت بوادر وعلامات الضعف والوهن على الحكومات المركزية، وأهم ما يميز تلك الصراعات أنها تزين لأطرافها إمكانية الوصول للسلطة في الدولة محل الصراعات. د. مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص.328

7- عبد الله نوار شعت، الحقوق السياسية والتحول الديمقراطي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2017، ص04.

8- أ. قياتي عاشور، الأمن القومي العربي التحديات وسبل المواجهة، حوليات كلية الأدب- جامعة بني سويف، مج 6، 2017، https://www.researchgate.net.

9- أ. فيصل نسيغة، أ. رياض دنش، النظام العام مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، دون سنة، ص 167.

10- أ.د كيحل كمال، مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقيقة، العدد 42، ص 488.

11- القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، https://ar.guide-humanitarian-law.org.

12- المادة 105 و106 من دستور الجزائر لسنة 1996 جر رقم 76 ل 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القوانين: قانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 جر 25 ل 14 أبريل 2002، القانون 08- 19 لمؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جر 63 ل 16 نوفمبر 2008، القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 جر رقم 14 ل07 مارس 2016.

13- د. بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، 2016، ص 194.

14- القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، https://ar.guide-humanitarian-law.org

15- عمار جبابلة، الاضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، عدد 01 ، جوان 2010، ص 158.

16- https://ar.wikipedia.org

1.1 17- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

18- مفهوم المعتقل السياسي http://www.alsakher.com

19- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007، ص 154.

20- أ. ميهوب سهام، ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا،

مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ص.158

21- محمد إبراهيم خيري الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2011، ص 20.

22- أنظر المواد 19 و 21 و22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

23- المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :" .1-في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

.2-لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و 11 و15 و16 و18.

.3-على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

24- محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص 27.

25- محمد إبراهيم خيري ، نفس المرجع، ص .31

26- أنظر المادة 11 و13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

27- أ. عمار جبابلة، مرجع سابق، ص 148.

28- القاموس العملي لحقوق الإنسان https://ar.guide-humanitarian-law.org/

30- أ.د غضبان مبروك، أ غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص 32.

31- أظين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009. ص 170.

32 - أظين خالد عبد الرحمان،نفس المرجع ص 171.

33- يجد مبدأ المساواة أساسه الدستوري في المادة 32 و34 من دستور 1996.

34- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، 2012، ص من 20 إلى 26.

.